٤ ــ تسليم ٢٠ درع واق ــ ديسمبر سنة ١٩٧٨

٥ ــ تسليم ٥ أجهزة إرسال واستقبال لاسلكية (للسيارات) وخمسة أجهزة إرسال واستقبال لاسلكية (أفراد) للإدارة العامة لمكافحة المخدرات ــ يناير سنة ١٩٧٩

الجدول الزمنى لتقديم الاعتمادات المالية (ملحق ب)

خمسة سيارات ذات أربع عجلات ــ خمسة أجهزة إرسال واستقبال لاسلكية متحركة ــ خمسة أجهزة إرسال واستقبال أفراد محمولة ــ عشرون درع واق للجسم ــ عشرة منظار مقرب (بينوكل) التكاليف الكلية ٧٣٠٠٠ دولار .

عن حكومة ج.م.ع
اللواء / حسن أبو باشا
مساعد أول وزير الداخلية

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية
هيرمان ف . ايلتس

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق مشروع السيطرة على المخدرات بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١/٣ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاق مشروع السيطرة على المخدرات بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٩/٢٩ م

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض لتمويل مشروع الحوض العائم بورسعيد بمبلغ ٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض لتمويل مشروع الحوض العائم ببور سعيد بمبلغ ٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ١٠ /١٩٧٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالى

ان حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ؛

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قرض لايجاوز ٥ مليون مارك ألمانى (خمسة مليون مارك ألمانى غربى) من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين وذلك لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى لمشروع الحوض العائم ببورسعيد .

(٢) وعبت حكومة ألمانيا الاتحادية عن استعدادها من حيث المبدأ لتقديم ــ فى إطار اللوائح الداخلية السائدة ، ولدى توفر شروط التغطية الأخرى ، ضمانات لذلك الجزء من العقد الذى لايمول فى نطاق التعاون المالى ، فى حدود مبلغ لا يتعدى ١٤,٦٠٠,٠٠٠ مارك ألمانى (أربعة عشر مليونا وست مائة ألف مارك ألمانى) وذلك لعمليات التصدير التى يتم التعاقد عليها مع شركات يكون مقرها فى المنطقة الألمانية والتى تدخل فى نطاق سريان هذه الاتفاقية وذلك لتنفيذ المشروع المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .

وتطبق المواد التالية من هذه الاتفاقية أيضا على القرض بالإضافة إلى القرض المقدم فى إطار التعاون المالى إذا كانت مؤسسة قروض التنمية هى المقرضة .

(المادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذا القرض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ حتى ولو لم تكن هى بنفسها المقترضة كما يضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء عامة أخرى تقرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ، ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للمشروع طبقا للفقرة (١) من المادة (١) التى تمول من هذا القرض للمناقصات العامة القاصرة على المجال الألمانى والذى يدخل فى نطاق سريان هذه الاتفاقية مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية فى اليوم الذى توقع فيه .

حررت فى القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ . على نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والإنجليزية وتكون النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

رئيس الوفد الألمانى

سرى

السيد / رئيس الوفد

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الاشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الإتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش.ض.م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو يا سيادة رئيس الوفد أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياسيادة رئيس الوفد بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

إلى سيادة

رئيس الوفد المصرى

ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى

لسيد / على جمال الناظر

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

رئيس الوفد المصرى

سرى

سيد/رئيس الوفد

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

"استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى ، يشرفنى أن نقترح عليكم ما يلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش.ض.م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية".

أتشرف بأن أعلن بموافقة حكومتى على محتويات هذا الخطاب .

تقبل ياسيادة الرئيس عظيم تقديرى ،

إلى سيادة

رئيس الوفد الألمانى

ووكيل وزارة التعاون الاقتصادى

د . كارل ف . زانه

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

أن الشروط والأحكام الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق فى حالة قرض الـ ٥ مليون مارك ألمانى تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية منذ الأول من يناير سنة ١٩٧٦ عند منح قروض فى إطار المساهمة فى التنمية للدول الأكثر تضررا . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠,٧٥ ٪ مع فترة سداد مدتها ٥٠ عاما ، بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى ،

إلى سيادة

رئيس الوفد المصرى

ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى

السيد / على جمال الناظر

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

« بالإشارة إلى المادة (٢) للفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أوكد لكم ما يلى :

أن الشروط والأحكام الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير سنة ١٩٧٦ عند منح قروض فى إطار المساهمة فى التنمية للدول الأكثر تضررا . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠٠ر٧٥ ٪ ، مع فترة سداد مدتها ٥٠ عاما ، بما فى ذلك عشر سنوات سماح » .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى .

إلى سيادة

رئيس الوفد الألمانى

ووكيل وزارة التعاون الاقتصادى

د . كارل ف . زانه

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاق القرض لتمويل مشروع الحوض العائم ببورسعيد بمبلغ ٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض لتمويل مشروع الحوض العائم ببورسعيد بمبلغ ٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

تحريرا فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٦٦,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٦٦,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

إتفاقية

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ،

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية مصر العربية ،